عاقلة رشيدة متيقظة سلمت نفسها مختارة او امة سلمها سيدها فان
فقد شرط من ذلك تعلق برقبته لانه جناية محضة كما محته الاذرعي
وهو ظاهر واذا زوج السيد امته غير المكاتبة كتابة صحيحة سواء حرمه
وغيرها استخدمها بنفسه او نايبه اما هو فلانه يحل له نظر ما عدا
ما بين السرة والركبة والخلوة بها واما نايبه الاجنبي فلانه لا يلزم من
الاستخدام نظر ولا خلوة نهارا او اجرها ان شا لتفا ملكه وهو ليس
ينقل للزوج الا منفعة الاستمتاع خاصة وسلمها للزوج ليلا لانه ملك
منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الاخرى
يستوفيها في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والاستمتاع اما
المكاتبة فليس له استخدامها لانها مالكة لامرها قال الاذرعي وغيره
والقياس في البعضة انه ان كان ثم مهاياة فهي في نوبتها كالحرة وفي
نوبة سيدها كالقنة والا فكالقنة وسراده بالليل وقت فراغها من
الخدمة عادة فقول الشافعي في البويطي ان وقت اخذها مضي ثلث
الليل تقريب وان كانت محترفة ولا نفقة ولا كسوة على الزوج حينئذ
اي حين استخدامها في الاصح لانتفا التسليم والتمكين التام والثاني
يجب لوجوب التسليم الواجب والثالث يجب شطرها توزيعا لها على
الزمان فلو سلمها ليلا ونهارا وجبت قطعا ولو اخلى السيد في داره
او في محل غيره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه ذلك في الاصح
لان الحيا والمروة يمنعانه من دخول ذلك ولو فعل ذلك ولا نفقة
عليه والثاني يلزمه ذلك لتدوم يد السيد على ملكه مع تمكن الزوج
من الوصول الى حقه وعلى هذا يلزمه النفقة نعم لو كان زوجها ولد
سيدها وكان لابيه ولاية اسكانه لسفه او سرودة وخيف عليه من
انفراده فيشبه ان للسيد ذلك لانتفا المعنى المعلل به في حق ولده مع
صيحة عدم الاستقلال ولو قال لا اسلمها للزوج الا نهارا لم يلزمه اجابته
ونبه الاذرعي لزومها اذا كان الزوج ممن لا يأوي الى اهله ليلا كالحارس

اذ

اذ نهاره كليل غيره فامتناعه عنا د فلو قال السيد اسلمها ليلا على عادة
الناس الغالبة وطلب زوجها ذلك نهارا لراحته فيه فالظاهر كما قاله
الجلال البلقيني اجابة الزوج كما لو اراد السيد ان يبدل بمعاد السكون
الغالب وهو الليل بالنهار فانه لا يمكن من ذلك والاوجه من تردد للاذرعي
وجوب تسليم الامة ليلا ونهارا حيث لا كسب لها ولا اخذ مة فيها لزمانة
او جنون او خبل او غيرها اذ لا وجه لحبسها عند السيد بلا فايدة وللسيد
السفر بها وان تضمن الخلوة بها وفوت التمتع على الزوج لانه مالك لرقبتها
ومنفعتها فيقدم حقه بخلاف الزوج لا يجوز له المسافرة بها منفردا بغير
اذن السيد لما فيه من الحيلولة القوية بينها وبين سيدها وظاهر ان الامة
لو كانت مكاتبة او مرهونة او مكاتبة كتابة صحيحة لم يجز لسيدها المسافرة بها
الا برضى المكتري والمرتهن والمكاتبة قال الاذرعي والجانية المتعلق برقبتها
مال كالمرهونة الا ان يلتزم السيد الغداء ومثل ذلك يأتي في سفر السيد
بعبده المزوج كما مرت الاشارة لذلك وللزوج صحبتها فلا يمنع منه ولا
يلزم بالانفاق عليها وله استرداد مهرمن لم يدخل بها ان لم يسافر بها
لكن نحله كما قاله بعضهم اذا سلمه ظانا وجوب التسليم عليه فان تبرع
به لم يسترده كما في نظايره والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت
نفسها قبل دخول سقط مهرها الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه
وتفويتها كتفويته سواء كان عمدا ام خطأ ام شبه عمد حتى في وقوعها في
بير حفرها عمدا وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي وماتتا
فلا يسقط المهر قبل الدخول كما لو هلكتا بعد دخول وفي الانوار لو قتل
السيد زوج الامة او قتلته الامة سقط مهرها ولو قتلت الحرة زوجها
قبل الدخول ففي بعض شروح المختصر انه لا مهر لها واعتمده الوالد
رحمه الله تعالى وما ذكر في قتل الحرة هو المنصوص فيها عكس المنصوص
السابق في قتل السيد امته والفرق ان الحرة كالمستقلة الى الزوج
بالعقد اذ له منعها من السفر بخلاف الامة وللاصحاب في المسيلة طريقان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)